

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-24

سعد الشثري

والان مع الدرس الثاني والاربعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد لا زال الكلام عن احكام الحج واحكام الطواف قال الامام ما لك الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف - [00:00:01](#)

ثمانية او تسعة اطواف يعني زاد شوطا او شوطين قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يصح له ان ان يعتبر الشوط الثامن والتاسع توطن اولا او ثانيا في طواف جديد - [00:00:36](#)

ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يصلي ركعتين بعد كل سبعة اشواط قال مالك من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد. شك هذه ستة او سبعة؟ قال فليعد - [00:00:58](#)

فليتم طوافه على اليقين تبني على يقين ثم يعيد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال سبعة اشواط هذا لا يعتبر بهاتين الركعتين من اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت - [00:01:20](#)

او هنا ايدين نقول بانه يجب عليه ان يتوضأ فاذا توطأ اعاد الطواف من جديد. لماذا؟ لان الطواف عند مالك والجمهور يشترط له الوضوء وعندهم انه لابد من الموالاة والوضوء يقطع الموالاة - [00:01:42](#)

قال من اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ - [00:02:07](#)

ويستأنف الطواف والركعتين. هذا مذهب الامام مالك الجمهور على انه اذا احدث في اثناء الطواف فانه يتوضأ فين آ كان هناك فاصل كبير فانه يستأنف طوفا جديدا ويلغي الاشواط السابقة - [00:02:24](#)

واما اذا كان الفاصل قليلا فانه يكمل على ما مضى اما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يشترط له الطهارة وبالتالي اذا احدث فان ذلك لا يقطع ما اصابه من الانتقاض وضوءه - [00:02:48](#)

ولكن يستحب ان لا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء. وظاهر كلام الامام مالك ايجاب هذا. والجمهور على ان ان السعي بين الصفا والمروة تستحب له الطهارة ولا تجب قال المؤلف باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف - [00:03:08](#)

من المعلوم انه بعد صلاة الفجر هناك وقت نهى الى ارتفاع الشمس وهناك وقت نهى بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. فلا تفعل فيه شيء من الصلوات ولذلك رأى طائفة من اهل العلم بانه لا يصلي ركعتي الطواف في هذا الوقت - [00:03:31](#)

وروى المؤلف عن ابن شهاب عن حميد عن عبدالرحمن بن عبد انه طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت فركب ولم يصلي - [00:03:53](#)

الركعتين فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين. فيه دلالة على ان ركعتي الطواف لا يجب ان تكون اوليس من واجباتها ان تكون داخل البيت استدل بهذا على ان ركعتي الطواف تؤخر في اوقات النهي وهذا هو قول الجمهور. وعند - [00:04:13](#)

ام الشافعي ان ركعتي الطواف يجوز ان تفعل في اوقات ان هي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار - [00:04:38](#)

ثم روى عن ابي الزبير قال لقد رأيت ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته. فلا ادري ما يصنع اي هل يصلي ركعتي

الطواف او لا وعنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح - [00:04:54](#)

وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد كانهم استدلوا آآ بهذا على انه لا تفعل ركعتا الطواف في هذا الوقت قال مالك من طاف بالبيت

بعض اسبوعه اربعة اشواط ثلاثة اشواط ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر - [00:05:12](#)

فانه يصلي الصلاة فريضة مع الامام ثم ييني على ما طاف يكمل حتى يتم طوافه ثم يترك ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس او

بعد غروبها. قال وان اخرهما اي ركعتي الطواف حتى يصلي المغرب فهذا جائز لا بأس به - [00:05:32](#)

وتقدم معنا ان الصواب ان وقت النهي لا يشمل مسجد الكعبة قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر

لا يزيد على سبع واحد لان مذهب مالك انه لا يقرب بين الاسباع - [00:05:59](#)

قال ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فان غربت الشمس صلاهما ان شاء

وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك - [00:06:22](#)

قال المؤلف باب وداع البيت اي الطواف بالكعبة قبيل السفر سواء كان ذلك في الحج او في العمرة ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان

عمر قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت - [00:06:39](#)

لمنعهم من الذهاب الى بلدانهم حتى يطوفوا طواف الوداع قال فان اخر النسك الطواف بالبيت طواف الوداع نسك التالي يجعل اه

في اه اواخر العمل قال مالك في قول عمر - [00:07:00](#)

فان اخر النسك الطواف بالبيت قال لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق.

فمحل شعائر اي مكانها وزمانها وانقضاءها ايظا الى البيت - [00:07:21](#)

العتيق وبالتالي يكون الطواف مشروعا في اواخر الاعمال قبيل السفر ثم روى عن يحيى بن سعيد ان عمر رد رجلا من مر الظهران لم

يكن ودع البيت حتى ودع بهذا دلالة على وجوب طواف الوداع - [00:07:42](#)

وروى عن هشام عن ابيه قال من افاض اي طاف طواف الافاضة في يوم العيد فقد قضى الله حجة فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو

حقيق ان يكون اخر عهده الطواف للبيت - [00:08:06](#)

لمشروعية الطواف الوداع وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله حجه. يعني لو قدر انه مات او مرض قبل ان يؤدي طواف الوداع

فانه يعتبر قد اتم حجه لانه لم يأتي الوقت الذي - [00:08:26](#)

يشرع فيه طواف الوداع بعد قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت سافر لم يطف طواف الوداع حتى صدر

قال لم ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف - [00:08:45](#)

اذا كان قد افاض وعند الجمهور ان طواف الوداع من الواجبات من واجبات الحج وانه لا يكمل الحج الا بفعله ولكن اذا كان الانسان

من اهل مكة لم يجب عليه طواف الوداع - [00:09:08](#)

قال المؤلف باب جامع الطواف وروى عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم اني اشتكي يعني مريضة - [00:09:29](#)

فقال طوفي من وراء الناس. قال كيف اطوف في البيت وانا مريضة؟ قال اذا طوفي من وراء الناس وانت راكبة. اي اذا صلى الناس

قالوا بالصلاة فطوفي من وراء الناس. وفيه دلالة على - [00:09:46](#)

انه لا يشترط في الطواف القرب من آآ البيت فيه دلالة على جواز الطواف والمرأة راكبة قالت فطفت راكبة بعيري رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي الى جانب البيت والناس يقتدون بصلاته وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور - [00:10:03](#)

ثم روى عن ابي الزبير ان ابا ماعز عبد الله ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد

ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد - [00:10:28](#)

هاروقت الدماء يعني انها حاضت فرجعت حتى ذهب ذلك عني. ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء سقطت الدماء

ونزلت فقال عبد الله ابن عمر هذا ليس حيضا. انما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي ثم استتثري بثوب ثم طوفي - [00:10:50](#)

ايه بالبيت ولو كان الدم يخرج قال مالك بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهما خرج الى عرفة قوله مراقب يعني انه قد قارب انتهاء اه الوقت حتى خشي - [00:11:13](#)

اه ان يفوته الوقوف اه بعرفة قال اذا دخل مكة مراهما خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع. فيه دلالة على ان طواف القدوم ليس بواجب - [00:11:33](#)

قال مالك وذلك واسع يعني ان شاء ان يسعى قبل يوم عرفة وان شاء بعده وسئل ما لك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل يعني - [00:11:53](#)

هما يطوفان فيقف احدهما ليحدث الآخر ليلغله ما عنده من اخبار قال هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه؟ يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له لا يطوف احد - [00:12:08](#)

فدل هذا على انه يستحب اه الموااة بين اشواط الطواف. قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر عنده انه لابد من الطهارة من الحدثين في الطواف - [00:12:30](#)

واما بالنسبة للصفا والمروة فكان ظاهر هذه العبارة اختياره اه انه يجوز للانسان ان يسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة قال المؤلف باب البدء بالصفا في السعي. السعي - [00:12:47](#)

من شعائر الحج اختلف الفقهاء في فطائفة قالوا بانه واجب وقال اخرون بانه ركن في الحج ثم روى مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد - [00:13:07](#)

ويريد الصفا ويقول نبداً بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا. كان المسعى في الزمان الاول خارجا عن حدوده المسجد وبالتالي يصلي الانسان حول الكعبة فاذا خرجوا اه اه الصفا والمروة فانهم يشقون - [00:13:28](#)

البيوت قال وهو يقول يعني حال وروده للصفا نبداً بما بدأ الله به يعني انه قد يقع التردد هل يبدأ بالمروة ام يبدأ بالصفا الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فدل هذا على - [00:13:49](#)

ان الافضل اه بل الواجب المتعين ان نقدم الذهاب الى الصفا عند السعي بين الصفا والمروة ثم روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا فيه مشروعية الوقوف على الصفا وانه يستحب له التكبير. ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اي يستحب له هذا التهليل عند وروده للصفا. يصنع ذلك ثلاث مرات - [00:14:31](#)

ويدعو اي انه يدعو يقول آآ التهليل مرة ثم يدعو. ثم يقول التهليل للمرة الثانية ثم يدعو. ثم يقوله ثالثة ثم يدعو هكذا قال الجمهور وقال الشافعي بل يدعو مرتين - [00:14:55](#)

قال يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك اي يستحب ان يقال هذا الذكر وان تفعل مثل هذه بالافعال عند المروة. ثم روى عن نافع انه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم - [00:15:12](#)

فانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعني مني حتى تتوفاني وانا مسلم فيه مشروعية الدعاة خصوصا في اوقات المصايب و حلول اه الفتن قال المؤلف باب جامع السعي السعي يعني آآ مشي الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة. وروى عن هشام عن ابيه قال - [00:15:32](#)

لقلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي اشرحي لي - [00:16:02](#)

ما معنى هذه الآية قال ابن عباس فما على الرجل شيء الا يطوف بالبيت فانه استدل بهذه الآية على ان طواف الوداع ليس بواجب وقالت عائشة كلا لو كان كما تقول - [00:16:18](#)

لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناه ائذبحون الهدي وكانت منات هذو قديد وهذه اماكن اه في اه قرب مكة وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يظنون ان هناك عداوة - [00:16:36](#)

بين صنمي الصفا والمروة مع قبيلتهم فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - [00:17:07](#)

الا جناح عليه ان يطوف بهما؟ فقلوه من شعائر الله فيها دليل على انها نسك قوله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه مشروعات الطواف والعلماء لهم ثلاثة اقوال السعي بين الصفا والمروة فطائفة تقول بان السعي بين الصفا والمروة ركن -

[00:17:22](#)

يتم الحج الا به. وهذا مذهب الشافعي واحمد وطائفة قالوا بان السعي بين الصفا والمروة مستحب ليس بواجب وهذا قول الامام ابي آة عفيفة وهناك قول اخر بان السعي بين الصفا والمروة واجب. لكنه ليس بركن - [00:17:45](#)

ولعل هذا القول ارجح الاقوال. ما الفرق بينه وبين الاول؟ في الاول يقولون اذا ترك السعي بين الصفا والمروة لم يتم حجه على القول الثاني بانه اذا ترك الساعي بين الصفا والمروة فعليه دم يذبحه آة في مكة لمساكين - [00:18:14](#)

لماذا؟ لانه قد ترك واجبا من واجبات الحج روى المؤلف عن هشام ان سودة بنت عبد الله ابن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية. وكانت امرأة ثقيلة لها بدن كبير - [00:18:32](#)

فجاءت الى حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح لماذا؟ لانها كبيرة وكانت طواف يشق عليها فقضى طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاتهم اشد النهي - [00:18:54](#)

يعتلون بالمرض اي يعللون انفسهم بالمرض حياء منه. فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى استبعد من مكة - [00:19:19](#)

انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي من تلك العمرة. ثم هي عمرة اخرى والهدي وسئل عن الرجل يلقيه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه - [00:19:38](#)

فقال لا احب ذلك تقدم معنا هذا الخبر قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى الطواف ليتم - [00:20:00](#)

الطواف بالبيت على ما استيقن ويركع ركعتي الطواف ثم بعد ذلك يعود الى الصفا والمروة فيبتدأ سعيها جديدا وروى مالك عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه - [00:20:18](#)

وفي بطن الوادي ساعة حتى يخرج منه. هذي طريقة السعي الاصل انه يمشى فيه مشيا الا ما بين العلمين لما بين العلمين قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت - [00:20:41](#)

قال فليرجع فليطف بالبيت ثم يعيد السعي مرة اخرى وينجهل ذلك حتى خرج من مكة واستبعد فنقول له ارجعي الى مكة فطف البيت واسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك

العمرة. ثم عليه عمرة - [00:20:59](#)

اخرى والهدي وذلك وظاهر هذا انه يعتبر السعي بين الصفا والمروة انه ركن يعني الحاج قال المؤلف باب صيام يوم عرفة وروى عن ابي النظر عن عمير عن ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة - [00:21:26](#)

في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعضهم يقول هو صائم اليوم يوم عرفة وبعضهم يقول لا ليس بصائم فقال تفرقت بينهم. فقال بعضهم فسنلوا. فقال بعضهم هو سائل - [00:21:54](#)

اه صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن. ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف على بعيره.

فشرب صلى الله عليه وسلم والمعنى فيها - [00:22:11](#)

هذا ان الحاج محتاج الى ان يتقوى على دعاء الله عز وجل وذكره وبالتالي تهيأ له من الاسباب ما يحقق به هذا المقصد. ثم روى عن يحيى عن القاسم ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة - [00:22:25](#)

بمشروعية صيام يوم عرفة وقد ورد في الحديث انه يكفر سنتين قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبسط

ما بينها وبين الناس من الارط ثم تدعو بشراب فتفطر لانها كانت صائمة - 00:22:43

فيه الفطر على الماء ونحوه قال المؤلف باب ما جاء في صيام ايام منى. ايام منى المراد بها ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:23:04

هل يجوز صومها؟ وهل يؤجر الانسان على صومها روى المؤلف عن ابي النظر عن آا سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن صيام ايام منى ليتقوى الحاج على طاعة الله وعبادته - 00:23:21

وذكره وهذا كما يشمل الحاج يشمل غيره لانها ايام عيد لاهل الاسلام ومن هنا في شهر ذي الحجة لا يصام اليوم الثالث عشر ولو كان

الانسان متعودا على صيام الايام - 00:23:41

آا البيظ ويكون شهر ذي الحجة مستثنا ثم روى عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى

يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب - 00:23:58

قرب وذكر له عز وجل فهذا دليل على انه لا يشرع صومها ثم روى عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:24:16

عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى لانها ايام عيد ايام ضيافة الرحمن ثم روى عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة

مولى ام هانئ اخت عقيل ابن ابي طالب - 00:24:32

عن ابن عن عبد الله ابن عمر انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو ابن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت قلت له اني صائم.

فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن - 00:24:47

قال مالك هي ايام التشريق قال المؤلف باب ما يجوز من الهدي روى عن نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل - 00:25:08

ابن هشام في حج او عمرة فيه جواز ذبح اه الجمال في هذه التمتع ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي يجعلها امامه ويجعلها - 00:25:29

تسير في الطريق فقال اركبها لا حاجة من مشيك على اقدامك. فقال رسول الله. فقال يا رسول الله انها بدنة وموقوفة فقال اركبها

وينك في الثانية او الثالثة وعن عبد الله ابن دينار انه كان يرى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين زيادة عن - 00:25:50

الواجب لان الواجب سبع بدنة قال وفي العمرة بدنة بدنة. قال ورأيت في العمر ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد ابن اسيد. وكان

فيها منزل قال ولقد رأيت طعن في - 00:26:16

لبتي بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها بهذا دلالة على ان النحر لابد ان يكون مخرجا للدم ثم روى عن يحيى ان عمر ابن عبد

العزیز اهدى جملا في حج - 00:26:35

او عمرة وروى عن ابي جعفر القارئ ان ابن عياش اهدى بدنتين احدهما بختية يعني لها سنامان او آا البختية نوع من انواع الابل

وظاهرها انها انثى ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فيحمل ولدها حتى ينحر معها - 00:26:54

فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا واياكم من هداة

المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:27:25

اجمعين - 00:27:42